جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

القانون العربي الإسترشادي
لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الأول: حماية حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة

اعتُمد في مجلس وزراء العدل العرب
بقرار رقم 82د/049

بيروت – منطقة الأشرفية ـ شارع بيضون– مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي ـ ص.ب: رقم 5103 /116 – الموقع الإلكتروني: www.carjj.org
البريد الإلكتروني:arableague.Beirut@gmail.com, arableague_Beirut@hotmail.com ت:83/ 200281- 1- 00961 فاكس:00961-1-200280

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

القانون العربي الإسترشادي
لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الأول: حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول:	التعاريف	المادة (1)
الفصل الثاني:	نطاق تطبيق الحماية القانونيــة	المواد (من 2 إلى 9)
الفصل الثالث:	الحقوق التي يتمتّع بها صاحب حقّ المؤلف	المادة (10)
	الفرع الأول: الحقوق المعنوية	المادتين (11 و12)
	الفرع الثاني: الحقوق الماديـة	المواد (من 13 إلى 18)
الفصل الرابع:	المصنّفات المشمولة بالحمايـة	المواد (من 19 إلى 21)
الفصل الخامس:	القيود الواردة على الحقوق المادية	المواد (من 22 إلى 35)
الفصل السادس:	مدّة الحمايــة	المواد (من 36 إلى 47)
الفصل السابع:	الحقوق المجاورة	المواد (من 48 إلى 55)
الفصل الثامن:	الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	المواد (من 56 إلى 71)
الفصل التاسع:	الإجراءات التحفظية	المادة (72 و73)
	الجـزاءات	المواد من (74 إلى 77)
الفصل العاشر:	أحكام ختاميـة	المواد (من 78 إلى 81)

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

القانون العربي الإسترشادي
لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الأول: حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

التعاريف

المادّة (1): لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يفهم من الكلمات والعبارات المُدرجة أدناه، ما لم يقضِ سياق النصّ بغير ذلك:

1. **المؤلّف:**

هو الشخص الذي يبتكر مصنّفاً ما، ويُعدّ مؤلِّفاً للمصنّف من يُذكر إسمه عليه، أو يُنسب إليه باعتباره مؤلِّفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

2. **المصنّف:**

كل تأليف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم.

3. **المصنّف الجماعي:**

هو المصنّف الذي ساهم به أكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولّى نشره بإسمه الشخصي.

4. **المصنّف المشترك:**

هو كل مصنّف مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد دون أن تتوافر فيه عناصر تعريف المصنّف الجماعي.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

5. **المصنّف المشتقّ:**

هو المصنّف الذي يستمدّ أصله من مصنّف سابق الوجود.

6. **المصنّف السمعي والبصري:**

هو كل مصنّف يتكوّن من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلّقة بعضها ببعض، سواء أكانت مصحوبة بصوت أم لا، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثّها أو نقلها إلى الجمهور بأجهزة خاصة.

7. **الفولكلور:**

هو كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميّزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمرّ في الدولة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم.

8. **برنامج الحاسب الآلي:**

هو مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدمج في دعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

9. **الحقوق المجاورة:**

هي الحقوق التي يتمتّع بها الفنانون المؤدّون ومنتجو التسجيلات الصوتية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البثّ التلفزيوني والإذاعي ودور النشر.

10. **منتج التسجيل الصوتي أو المصنّف السمعي والبصري:**

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية تحقيق (تثبيت) المصنّف السمعي والبصري أو التسجيل الصوتي.

11. **التسجيل الصوتي:**

هو كل تسجيل مثبّت بأي شكل مادّي يتألّف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء علني أم لا. ويُستثنى من ذلك التسجيل الصوتي المصاحب للمصنّف السمعي والبصري.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

12. **أداء المصنّف:**

هو تنفيذ المصنّف عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أي طريقة تعبير أخرى، مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة.

13. **فنانو الأداء:**

هم الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدّون بأي صورة في مصنّفات أدبية أو فنّية أو غير ذلك، محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو داخلة في الملك العام.

14. **الأداء العلني:**

يكون الأداء علنياً عندما يحصل مباشرة في مكان عام أو أمكنة يمكن فيها تواجد أشخاص يتعدّى عددهم أفراد الأسرة الواحدة أو معارفهم المباشرين.

15. **النقل إلى الجمهور:**

هو وضع المصنّف في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح له بسماعه أو برؤيته من أماكن تبعد عن مركز الإرسال.

16. **البثّ:**

هو نقل المصنّف إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر الأقمار الصناعية.

17. **النشر:**

هو وضع نسخ عن المصنّف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حقّ المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنّف أو حقّ استعماله.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

18. **النسخة:**
هي ما ينتج من جراء أي عملية نسخ أو تسجيل أو طبع أو تصوير للمصنّف الأصلي.

19. **النسخ:**
هو عمل نسخة أو أكثر من مصنّف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقّت، وأيّاً ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

20. **التثبيت:**
هو كل تجسيد للصور أو الأصوات يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الحماية القانونية

المادّة (2): كل شخص ابتكر مصنّفاً أدبياً أو فنّياً له بمجرّد ابتكاره، ودون حاجة لأي إجراءات شكلية، حقّ ملكية مطلقة على ذلك المصنّف.

المادّة (3): يعتبر مؤلفاً للمصنّف كل من يظهر اسمه عليه بالطريقة المتعارف عليها لذكر إسم المؤلف على مثل هذا المصنّف ما لم يثبت عكس ذلك.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (4): إذا كان المصنّف لا يحمل إسم المؤلف أو يحمل إسماً مستعاراً، اعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنّف بالطريقة المعتادة ممثلاً للمؤلف، وله بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف المعنوية والمادية إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

ولا يسري هذا الحكم إذا كان الإسم المستعار الذي يتّخذه المؤلّف لا يدع مجالاً لأي شكّ في تحديد شخصيته.

المادّة (5):

أ. إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنّف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنّف بالتساوي إلاّ إذا اتفقوا خطياً على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنّف إلاّ بإتفاقهم خطّياً جميعاً ولكل منهم الحقّ في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حقّ المؤلف.

ب. إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنّف عن نصيب شركائه الآخرين فيه يحقّ لكل منهم استغلال حقّ المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر لاستغلال المصنّف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنّف إلاّ إذا اتفق على غير ذلك.

المادّة (6): في حالة المصنّفات الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار المصنّف والإشراف على تنفيذه، صاحب حقّ المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطّي مخالف.

المادّة (7): يتمتّع بحقوق المؤلف الشخص الذي يبتكر مصنّفاً مشتقّاً بنتيجة دمج مادّي أو فكري لمصنّف سابق بعد موافقة مؤلفه ومع حفظ حقوقه المعنوية عليه.

المادة (8): يعتبر منتج المصنفات السمعية البصرية صاحب حقّ المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطّي مخالف.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (9): إذا ابتُكر المصنّف لحساب شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد وفي الإطار المحدّد للعمل المتّفق عليه، يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب الحقوق على هذا المصنّف ما لم يتّفق خطيّاً على غير ذلك ويبقى لمنفّذ العمل الحقّ المعنوي على المصنَّف المبتكر منه.

الفصل الثالث

الحقوق التي يتمتّع بها صاحب حقّ المؤلف

المادّة (10): يتمتّع صاحب حقّ المؤلّف بحقوق معنوية وحقوق مادية.

الفرع الأول

الحقوق المعنوية

المادّة (11): للمؤلف، بالإضافة إلى الحقوق المادية، وحتى بعد التصرف بها، الحقوق المعنوية التالية:

أ. حقّ إشهار المصنف وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.

ب. حقّ المطالبة بأن يُنسب المصنَّف إليه كمؤلّف وأن يُذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنَّف.

ج. الحقّ باستعمال إسم مستعار أو عدم ذكر الإسم.

د. منع تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في المصنَّف قد يُسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنّية، الأدبية أو العلمية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

هـ. التراجع عن عقود التنازل أو التصرّف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على شخصية وسمعة المؤلف شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

و. الحقّ في سحب مصنّفه من التداول إذا وجدت أسباب جدّية ومشروعة لذلك ويُلزَم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

المادّة (12): لا يجوز التصرّف بحقوق المؤلف المعنوية والحجز عليها. إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو الإرث.

الفرع الثاني

الحقوق المادية

المادّة (13): للمؤلف وحده وخَلَفِه من بعده، أو صاحب حقّ المؤلف أن يرخص باستغلال المصنّف، بأي وجه من الوجوه. خاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل، أو البثّ الإذاعي، أو إعادة البثّ الإذاعي، أو الأداء أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التغيير، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصال وغيرها من الوسائل أو استيراد نسخ من المصنّف مصنوعة في الخارج.

المادّة (14): يعتبر الحقّ المادي للمؤلف حقّاً منقولاً يمكن التنازل عنه كلّياً أو جزئياً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (15): للمؤلف أو خَلَفِه أن ينقل إلى الغير، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كل أو بعض حقوقه المادية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرّف أن يكون مكتوباً ومحدّداً فيه الحقّ محل التصرّف، مع بيان الغرض منه، ومدة الإستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق. وفي حالة عدم تضمين العقود مدة محدّدة فإنها تعتبر حكماً معقودة بحدّ أقصى لفترة 10 سنوات من تاريخ توقيعها.
وللمؤلف أو خَلَفِه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حقّ أو أكثر من حقوق الإستغلال المادي للمصنّف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الإستغلال. كما يحقّ له التعاقد على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين.

المادّة (16): يُعدّ باطلاً كل تنازل شامل ومسبق عن المصنّفات المستقبلية.

المادّة (17): لمؤلف كلمات المصنّف الغنائي وملحّنه حقوق متساوية على هذا المصنّف ما لم يتّفق على خلاف ذلك.

المادّة (18): تفسّر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيراً ضيّقاً وكل تنازل للمؤلف عن حقّ ما من حقوقه يجب أن يكون محصوراً في ذلك الحقّ.

الفصل الرابع

المصنّفات المشمولة بالحماية

المادّة (19): تتمتّع بالحماية المقرّرة في هذا القانون جميع المصنّفات المبتكرة أياً كانت قيمتها، أهميتها وغايتها، طريقة وشكل التعبير عنها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ومن المصنّفات المشمولة بالحماية:

أ. الكتب، المحفوظات، المنشورات ومطبوعات كافّة المصنّفات الأدبية، الفنّية، العلمية...

ب. المحاضرات والخطب والمصنّفات الشفهية الأخرى.

ج, المصنّفات السمعية البصرية والصور الفوتوغرافية.

د. المصنّفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلام.

هـ. المصنّفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

و. المصنّفات التي تؤدّى بحركات فنّية والتمثيليات الإيمائية.

ز. مصنّفات الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج....

ح. الرسوم والصور المختصة بفن العمارة.

ط. الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية.

ي. مصنّفات الفن التشكيلي بأنواعها.

ك. برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغتها بما فيها الأعمال التحضيرية.

المادّة (20): تتمتّع بالحماية المقرّرة في هذا القانون المصنّفات المشتقّة التالية:

أ. مصنّفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنّفات المشتقّة من الفولكلور.

ب. مجموعات المصنّفات وتعبيرات الفولكلور شرط كونها مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار المحتويات.

ج. قواعد البيانات، سواء أكانت مقروءة أم غير مقروءة من الحاسب.

لا تُخِلُّ الحماية المقرّرة في الفقرات السابقة بالحماية التي يتمتّع بها مؤلفو المصنّفات الأصلية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (21): لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون:

أ. النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها رسمياً.

ب. نشرات الأخبار العمومية.

ج. الخطب الملقاة في الإجتماعات العامة والجمعيات.

د. الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجرّدة والمفاهيم الرياضية.

هـ. المصنّفات التي آلت إلى الملك العام، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة على أن تمارس الجهة المختصّة حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنّفات في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية.

الفصل الخامس

القيود الواردة على الحقوق المادية

المادّة (22): أ. يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجّل أو يصوّر نسخة واحدة من أي مصنّف محمي بموجب هذا القانون، من غير إذن أو موافقة صاحب حقّ المؤلف، ومن دون دفع أي تعويض له، شرط أن يكون المصنّف قد نشر بصورة قانونية، وأن يكون قد استحصل على النسخة الأصلية بشكل مشروع.

ب. لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصوّرة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخاصاً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (23): يستثنى من أحكام المادة السابقة ما يأتي:

أ. تنفيذ المصنّف الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.

ب. نسخ أو تسجيل أو تصوير أي مصنّف نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية.

ج. تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.

د. تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلاّ إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حقّ المؤلف استعمال البرنامج، وكان ذلك من أجل إنتاج نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرّر النسخة الأصلية.

المادّة (24): يجوز، من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، ولغاية تعليمية نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التعليمية والمكتبات العامة التي لا تتوخّى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، وذلك من أجل وضعها بتصرّف الطلاب على سبيل الإعارة المجانية. يُصار تحديد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموح بها بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن الجهات المختصّة.

المادّة (25): يجوز من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، استعمال جزء محدود من المصنّف المنشور بشكل شرعي من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما أو الإستشهاد أو لغاية تعليمية، شرط ألاّ يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، على أن يُذكر دائماً إسم المؤلف والمصدر كلما كان ذلك ممكناً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (26): يجوز من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير مقالات منشورة أو أجزاء قصيرة من مصنّف ما شرط أن يتمّ ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لذلك، على أن يُذكر إسم المؤلف أو المؤلفين وإسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو لصورة المقال أو المصنّف كلما كان ذلك ممكناً.

المادّة (27): يجوز من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، إعداد نسخة إضافية للمصنّف بطريق النسخ أو التصوير أو أي وسيلة مشروعة أخرى من قبل مكتبات عامة لا تتوخّى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من أجل الإحتفاظ بالنسخة الإضافية لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرّر النسخة الأصلية.

المادّة (28): يجوز بموجب قرار من الجهة المختصّة ومن غير موافقة صاحب حقّ المؤلف أو دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من مصنّف سمعي وبصري ذي قيمة خاصة من أجل الإحتفاظ بها في محفوظات المرجع المختصّ وذلك عندما يرفض صاحب حقّ المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة.

المادّة (29): يجوز بدون موافقة صاحب حقّ المؤلف وبدون دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من مصنّف ما لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات، على أن يُذكر إسم المؤلف والمصدر كلما كان ذلك ممكناً.

المادّة (30): يجوز لوسائل الإعلام، من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له وضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها، استعمال مقتطفات قصيرة من المصنّفات المشاهدة والمسموعة أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث، على أن يُذكر إسم المؤلف والمصدر كلما كان ذلك ممكناً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (31): يجوز لوسائل الإعلام، من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نشر صور لمصنّفات هندسية أو فنّية مرئية أو فوتوغرافية أو فنّية تطبيقية، شرط أن تكون تلك المصنّفات متواجدة في أماكن عامة متاحة للجمهور.

المادّة (32): يجوز من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، عرض أو أداء مصنّف بشكل علني خلال المناسبات الآتية:

أ. في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلّبها مثل تلك المناسبات.

ب. ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا استعمل المصنّف من قبل الأساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصراً على الأساتذة والطلاب وأوليائهم والأشخاص المشتركين مباشرة في نشاط المؤسسة التعليمية.

وعلى أن يُذكر إسم المؤلّف والمصدر كلما كان ذلك ممكناً.

المادّة (33): يجوز من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، عرض المصنّف الفنّي في المتاحف أو في معارض منظّمة داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مجهزاً بأدوات العرض المناسبة وأن لا يَضُرّ ذلك بحقوق المؤلف.

المادّة (34): يجوز من غير موافقة صاحب حقّ المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير نسخة عن مصنّف فنّي ما، من أجل نشره في قائمة معروضات (كاتالوجات) معدّة لتسهيل تسويق المصنّف شرط أن لا يضرّ ذلك بحقوق المؤلف.

المادّة (35): إن استعمال المصنّف من قبل الغير في الحالات المبيّنة في هذا الفصل يجب أن يتمّ بطريقة لا تتعارض مع الإستغلال العادي للمصنّف ولا تسبّب ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحقّ.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل السادس

مدة الحمايـة

المادّة (36): تتمتّع الحقوق المادية لصاحب حقّ المؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياته مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

المادّة (37): بالنسبة للمصنّفات المشتركة، تستمرّ الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي حصلت فيها وفاة آخر من بقي حيّاً منهم. وإذا توفي أحد المشتركين ولم يترك ورثة، يستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق خطّي مخالف.

المادّة (38): في حالة المصنّفات الجماعية والمصنّفات السمعية البصرية، تستمرّ الحماية لمدّة خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنّف تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي تمّ فيها إنجاز المصنّف.

المادّة (39): تتمتّع بالحماية الحقوق المادية للمصنّفات المنشورة من دون ذكر إسم المؤلف أو بإسم مؤلف مستعار، وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنّف، على أنه إذا كُشِفَ عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاته.

أما المصنّفات المنشورة بإسم شخص معنوي وتلك المنشورة بعد موت صاحبها فتُحمى لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي نشرت فيها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (40): تتمتّع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدّي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور الزمن، وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو الإرث. ولا يجوز التنازل عن ممارستها إلاّ لفترة محدّدة.

المادّة (41): تتمتّع جميع الحقوق المادية العائدة للفنانين المؤدّين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي يكون قد تمّ فيها الأداء.
فإذا كان الأداء مثبّتاً في تسجيل صوتي فتُحسب المدة إعتباراً من نهاية السنة التي تمّ فيها التثبيت.

المادّة (42): تتمتّع جميع الحقوق المادية العائدة لمنتجي التسجيلات الصوتية بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي تمّ فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة.

المادّة (43): تتمتّع جميع الحقوق المادية العائدة لمحطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة عشرين سنة تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي تمّ فيها بثّ برامجها.

المادّة (44): تتمتّع جميع الحقوق المادية العائدة لدور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي تمّ فيها النشر.

المادّة (45): إذا كان المصنّف متكوّناً من عدّة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات يعتبر كل جزء أو مجلّد مصنّفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

المادّة (46): تنقضي الحقوق المادية لمؤلفي مصنّفات الفنّ التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (47): بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنّف قد سبق نشره أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنّف إلى الملك العام بحيث يحقّ لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه.

الفصل السابع

الحقوق المجاورة

المادّة (48): يعتبر أصحاباً للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات الصوتية وشركات ومؤسسات البثّ التلفزيوني والإذاعي وفنانو الأداء.

المادّة (49): تمنح الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لما يلي:

أ. لمنتجي التسجيلات الصوتية في كل من الحالات الآتية:
- إذا كان منتج التسجيل الصوتي عربياً.
- إذا تمّ أول تثبيت للصوت في دولة عربية.
- إذ نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة عربية.

ب. لمؤسسات وشركات الإذاعة والتلفزيون في كل من الحالتين الآتيتين:
- إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في دولة عربية.
- إذا تمّ بثّ البرامج بواسطة جهاز إرسال موجود في دولة عربية.

ج. لفناني الأداء في كل من الحالات الآتية:
- عندما يجري الأداء في دولة عربية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

- عندما يثبت الأداء على تسجيل صوتي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.
- عندما يثبت الأداء غير المثبّت على تسجيل صوتي من خلال برنامج تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون.

المادّة (50):

أ. مع مراعاة أحكام المادة (13) يحقّ لفناني الأداء أن يجيزوا أو يمنعوا ما يأتي:

- بثّ أدائهم غير المثبّت أو نقله إلى الجمهور إلاّ إذا كان البثّ أو النقل بمثابة إعادة لبثّ حفلة أجيز بثّها سابقاً.
- تثبيت أو تسجيل أدائهم ما لم يثبت على أي مادة ملموسة.
- نسخ أو بيع أو تأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم.

ويجب على الفنان المؤدّي تثبيت أو تسجيل أدائه ما لم يثبت على أي مادة ملموسة ضمن مهلة ثلاث سنوات من تاريخ استلامه المصنّف من صاحب حقّ المؤلف، ما لم يتّفق على خلاف ذلك.

ب. للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل الفنان المؤدّي بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنّف الصوتي والبصري على أي مادة ملموسة الحقّ الحصري في:

- نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنّف الصوتي والبصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.
- إجازة أو منع الإستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية والبصرية.
- إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم الصوتية والبصرية لأي غاية كانت.
- التنازل كلّياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ج. لشركات ومؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون الحقّ في أن تجيز أو تمنع ما يأتي:
- إعادة بثّ برامجها بأي طريقة كانت.
- عرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها بمقابل مالي.
- تسجيل برامجها على مواد ملموسة أيّاً كانت الغاية منها، تجارية، تعليمية، توثيقية أو تثقيفية.....

ويعتبر تعدياً على حقوق المؤلف تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثّها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت.

د. لناشري المصنّفات الخطّية المطبوعة أو المكتوبة، الحقّ في إجازة أو منع نسخها عن طريق التصوير أو الإستغلال التجاري بأي وسيلة كانت.

المادّة (51): يكون لفناني الأداء خلال حياتهم الحقّ في:
- المطالبة بالإعتراف بأن ينسب الأداء إليهم.
- منع أي تشويه أو تحوير له أو تعديل في الأداء.

وينتقل هذا الحقّ إلى ورثة الفنان المؤدّي بعد وفاته.

المادّة (52): للفنانين المؤدّين المشتركين في مصنف أو عرض مشترك تعيين شخص واحد ليمثّلهم في ممارسة حقوقهم المذكورة في المادة (50) من هذا القانون.

المادّة (53): لا تسري الإتفاقات المتعلّقة بالحقوق المجاورة إلاّ إذا كانت خطّية.

المادّة (54): تسري القيود الواردة على الحقوق المادية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون على الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (55): لا تمسّ الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حقّ من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون، ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمسّ بحقوق المؤلف الأصلي.

الفصل الثامن

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادّة (56): للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يتنازلوا عن إدارة حقوقهم وتحصيل العائدات الناتجة عنها، كلها أو بعضها، أو يوكلوها إلى جمعيات أو شركات مدنية متخصّصة.

المادّة (57): يكون التنازل أو التوكيل بموجب سند خطي أو توكيل ينظّم لدى الجهة المختصة، ويذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكلة إدارتها إلى الجمعية أو الشركة.
يكون التنازل أو الوكالة لمدة محدودة، ويجوز أن يشمل كافة مصنّفات المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضها وفي حالة عدم تحديد المصنفات تعتبر جميعها مشمولة بالتنازل أو الوكالة.

المادّة (58): على كل جمعية أو شركة تنوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية، قبل القيام بأي نشاط، أن تودع لدى الجهة الإدارية المختصّة المستندات الرسمية المتعلّقة بإنشاء الجمعية أو شهادة تسجيل الشركة في السجل المختصّ، بالإضافة إلى تصريح ببيانات منها:

- نسخة عن نظام الجمعية الداخلي أو النظام التأسيسي للشركة.
- إسم الممثل القانوني وعنوانه.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

- عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا إلى الجمعية أو إلى الشركة عن إدارة حقوقهم وتحصيل العائدات الناتجة لها أو أوكلوها لها.
- نسخة عن التنازلات أو الوكالات المنظّمة من قبل المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم العموميين أو الخصوصيين لمصلحة الجمعية أو الشركة.
- مدة التنازلات أو الوكالات المنظّمة.
- كيفية توزيع العائدات المحصلة.
- الموازنة السنوية للجمعية أو الشركة.

المادّة (59): يخضع عمل جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية لرقابة وسلطة الجهة الإدارية المختصّة ويتوجّب على هذه الجمعيات أو الشركات أن تضع بتصرّف تلك الجهة كافة سجلاتها ودفاتر المحاسبة الضرورية لممارسة الرقابة عليها.

المادّة (60): يجب أن تعيّن كل جمعية أو شركة محاسباً قانونياً ليدقّق سجلاتها ويرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية.

المادّة (61): على كل جمعية أو شركة أن تعقد جمعية عمومية واحدة في السنة على الأقل، يعرض فيها على التصويت تقرير رئيس الجمعية أو الشركة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم.

المادّة (62): يجب أن تعيّن كل جمعية أو شركة مستشاراً قانونياً لها.

المادّة (63): تنظّم أعمال جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وطرق الرقابة عليها وفقاً للقوانين السائدة في كل بلد.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادّة (64): لجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية صلاحيات منها:

- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستغلال المصنّف وتحديد التعويض المتوجّب تحصيله.
- توزيع العائدات المحصلة على أصحاب الحقوق.
- إتّخاذ كافة الإجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية وتوفيقية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل العائدات المستحقّة.
- الحصول من مستعملي المصنّفات على كافة البيانات المتعلّقة بهذه المصنّفات المنشورة، اللازمة لاحتساب وتوزيع العائدات المحصلة.

مادّة (65): لا يجوز للجمعيات والشركات، من دون سبب جدّي، أن ترفض تنظيم العقود المشار إليها في المادة (64) من هذا القانون مع مستغلي المصنّفات.

مادّة (66): على مستغلّ المصنّف أن يبلّغ الجمعية أو الشركة لائحة بأعمال الإستغلال التي قام بها كالنسخ أو البيع أو التأجير أو العرض أو البثّ التلفزيوني أو الإذاعي مع ذكر عدد النسخ أو عدد العروض العلنية أو عدد المرات التي تمّ فيها البثّ التلفزيوني أو الإذاعي.

مادّة (67): على كل جمعية أو شركة أن ترفع تقريراً سنوياً إلى أصحاب الحقوق المنتسبين إليها ليتمكّن هؤلاء من إبداء آرائهم بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع، وبالنسبة لأمور أخرى تختصّ بالإدارة. وللجمعية أو الشركة أخذ هذه الآراء بالإعتبار عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والتحصيل.

مادّة (68): على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا إلى إحدى الجمعيات أو الشركات عن إدارة حقوقهم وتحصيل العائدات أو أوكلوها إليها أن يعلموا الجمعية أو الشركة خطّياً بالمصنفات التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ التنازل أو التوكيل.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مادّة (69): يتمّ توزيع المبالغ المحصلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل وذلك بشكل يتناسب مع الإستغلال الفعلي لمصنّفاتهم.

مادّة (70): يجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أو الشركة إنهاء العلاقة التعاقدية شرط أن يبلّغ الأمر إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة ويسري الإنهاء اعتباراً من نهاية السنة التي تبلّغ فيها الرغبة بالإنهاء إلى الطرف الآخر.

مادّة (71): تسري أحكام هذا الفصل على جمعيات وشركات إدارة الحقوق الأجنبية والمحلية ما لم يكن هناك إتفاق مخالف وبشرط المعاملة بالمثل وبما لا يخلّ بالإلتزامات المترتّبة على الدول الأعضاء بموجب المعاهدات والإتفاقيات الدولية النافذة.

الفصل التاسع

الإجراءات التحفظية

المادّة (72):

أ. للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب صاحب الحقّ أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتّخذ أيّاً من الإجراءات المبيّنة أدناه فيما يتعلّق بأي اعتداء حصل على أي حقّ من الحقوق المقرّرة في هذا القانون شريطة أن يتضمّن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تمّ الإعتداء عليه:

1. الأمر بوقف التعدّي.
2. ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الإستنساخ.
3. ضبط العائدات الناجمة عن الإستغلال غير المشروع.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ب. يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

ج. لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحقّ وأن حقوقه قد تمّ التعدّي عليها أو أن التعدّي عليها أصبح وشيكاً للجهة القضائية المختصّة أن تتّخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدّي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدّي.

د. في الحالات التي يحتمل أن يؤدّي التأخير إلى ضرر لصاحب الحقّ يتعذّر تعويضه أو الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلّة متعلّقة بفعل التعدّي للجهة القضائية المختصّة أن تتّخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفّظية دون تبليغ المدعى عليه وبغيابه ويجري تبليغ الأطراف المتضرّرة تلك الإجراءات المتّخذة من قبل الجهة القضائية المختصّة فور تنفيذها. ويحقّ للمدّعى عليه بعد تبليغه الإجراء أن يعترض أمام المرجع القضائي الذي أصدره خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء وعلى الجهة القضائية المختصة أن تقرّر في هذه الجلسة إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفّظي أو تعديله أو إلغاؤه.

هـ. للجهة القضائية المختصة عند تقديم طلب الإجراء التحفّظي وفق أحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة أن تفرض كفالة مالية مناسبة لضمان جدّية الإدّعاء.

و. يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى الجهة القضائية المختصّة خلال مدة أقصاها الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الإجراء التحفّظي فإذا لم يرفع في هذا الميعاد يسقط ذلك الإجراء.

ز. في الحالات التي يُلغى فيها الإجراء التحفّظي المتّخذ بناءً على الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بناءً على مرور مدة رفع الدعوى أو بسبب تقصير طالب الإجراء أو تبيّن بأنه لا يوجد فعل تعدٍّ أو خطر من وقوع فعل تعدٍّ، للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب المتضرِّر أن تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مادّة (73): يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أن تأمر بقرار مسبَّب بعدم الإفراج الجمركي لمدّة أقصاها عشرون يوماً عن أي مواد مقلّدة مخالفة لأحكام هذا القانون.

الجزاءات

المادّة (74):

أ. يجوز للجهة القضائية المختصّة بناءً على طلب كل صاحب مصلحة في حالة الإعتداء على أي من الحقوق المقرّرة في هذا القانون أن تقضي بما يلي:

- وقف الإعتداء على الحقّ.
- التعويضات المدنية المناسبة.
- مصادرة النسخ المخالفة والأدوات المستخدمة في الإعتداء.
- إتلاف النسخ المخالفة أو تغيير معالمها بصورة تجعلها غير صالحة للإستعمال.
- إعادة حال أي مصنّف تعرّضت حقوق المؤلف فيه للإعتداء إلى الحال التي كان عليها قبل الإعتداء.

ب. للجهة القضائية المختصّة بناءً على طلب المحكوم له أن تقرّر نشر الحكم الذي تصدره في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادّة (75): كل قرار قضائي نهائي مبرم صادر في الإعتداءات المذكورة' يجب على الجهة القضائية المختصّة التي اتّخذته أن تبلّغه للمرجع الإداري المختصّ خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادّة (76): يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أن تأمر بملاحقة كل من خالف أحكام هذا القانون.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مادّة (77): يترك فرض العقوبات الجزائية المناسبة لكل من الدول الأعضاء وفقاً لقوانينها الوطنية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادّة (78): تطبّق أحكام هذا القانون على الوطنيين والأجانب الذين نشروا مصنّفاتهم داخل الدولة لأول مرة والمستفيدين من أحكام الإتفاقيات الدولية النافذة داخلها شرط المعاملة بالمثل.

المادّة (79): لا تخلّ أحكام هذا القانون بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة داخل الدولة.

المادّة (80): تطبّق أحكام هذا القانون على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الوطنيين وهيئات الإذاعة الوطنية وكذلك الأجانب المستفيدين من أحكام الإتفاقيات النافذة في الدولة.

مادّة (81): كل جمعية أو شركة تأسّست قبل العمل بأحكام هذا القانون وترغب بأن تواصل نشاطها، عليها أن تسوي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة تحدّدها القوانين الوطنية.